بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ وفق واعن يا كريم

الحمد لله على الآئه ونعمائه والصلوة على محمد سيد رسله واسمائه
وعلى اهل طاعته من اهل ارضه وسمائه ونعوذ بالله من تصدت
ازاذ كر شرح الجامع الكبير واتحرز فيه عن المبالغة
في الايجاز والتطويل واتبع من ذكر خير سبيل
واستعنت الله تعالى في اتمامه واستعصمته عن الزلل
والخطائه انه قريب مجيب وعليه التوكل والله اعلم بالصواب

باب الصلوة اصل الباب

ان الشركة متى ثبتت بين الامام والمقتدي اذ من المقتدي شرع
في ابتداء الصلوة بقي حكم تلك الشركة مالم ينته جميع افعال
الصلوة لان الحرمة لا ترادف ذاتها وانما يراد بها افعال
الصلوة فما بقي من افعال الصلوة بقيت الشركة
واذا ثبت في اثناء الصلوة تنتهي حكم تلك الشركة بانتهاء
بقية افعال صلوة الامام لان بالاقتداء التزم متابعة
الامام فيما بقي من صلاته لا فيما مضى اذ المشاركة والمتابعة
فيما مضى لا تتصور وحرف اخر ان تصرف التغيير
اذا صادف شيئا قابلا للتغيير يعمل والا فلا اذا
تبين هذا فنقول قال محمد رحمه الله عليه المراة
اذا حاذت الرجل في صلوة واجره اقتدى بالامام واحد
وهما لا يعلمان بان اجرثا فرهبا وتوصيتا وحاذ

وقامت

يلزمه التحدة فلم يوجد المحاذاة في صلوة مشتركة فلا تصح
صلوته مالك اقتدا المقيم بالمسافر يصح في الوقت
وخارج الوقت واقتدا المسافر بالمقيم في صلوة لا تتغير
بالسفر كذلك اما في صلوة تتغير بالسفر بان كان في رباعيات
الا انه يصح في الوقت ولا يصح خارج الوقت لان فرض
المقيم لا يتغير بل اقتدا مفترض بمفترض او مستفل
بمفترض وصح اما اقتدا المسافر بالمقيم يوجب تغيير فرضه
لانه يلزمه متابعة الامام وكان قصره تغييرا فما دام الوقت قائما
كان فرضه قابلا للتغيير فصير فرضه وفرض الامام واجبا
فاما اذا خرج الوقت تقرر الفرض في ذمته كما كان فلا
يقبل التغيير فصير اقتدا مفترض بمستفل لانه ان كان في
الشفع الاول فالقعدة فرض في حقه نفل في حق الامام وان كان
في الشفع الثاني فالقراءة فرض في حقه نفل في حق الامام ولا
يلزم على هذا اذا ادرك الامام القراءة في الاولى وليس يفترض عليه
القراءة في الاخريين ولا يكون اقتدا مفترض بمستفل ومع هذا
لا يجوز لانا نقول اذا ادرك القراءة في الاولى وليس في القراءة
في الاخريين قضاء عن القراءة في الاولى والقضاء ينتقل الى
محل الاداء اذا تخللت الاخريان عن القراءة حكما فيؤدي الى ما
ذكرنا باب المسحاضة اصل الباب
ان المستحاضة ومن في معناها في حكم الحدث الدائم كمن به سلس
البول

او استطلاق البطن او بجرح لا يرقا وضوءها لوقت كل صلوة وتقدر
طهارتها بالوقت عندنا فجعل الوقت ما نعا ظهور حكم الحدث
اقامة للوقت مقام الآداء تسهيلا وقال الشافعي تتوضأ لكل صلوة
مكتوبة وقال مالك المستحاضة لا تتوضأ وقد عرف المخالف
وجرح اخر ان الوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج
الوقت وبحدث اخر ولا ينتقض بسلان اخر في الوقت
والوضوء الواقع لحدث اخر ينقض بحدث آخر وبسلان
الدم ولا ينتقض بخروج الوقت وشرط كون الوضوء واقعا
للسيلان ان يكون الدم قد قارنه او طاريا عليه في الوقت وهو
محتاج الى الاجل السيلان وجرح اخر ان زوال العذر قبل
الشروع في الصلوة او بعد الشروع في الصلوة قبل الاتمام يمنع
الشروع في الصلوة والمضي بطهارة العذر وزواله بعد الاتمام لا
يوثر في بعض ما مضى لان ما مضى حصل مؤديا بطهارة العذر
جاء العذر اذا عرفنا هذا نقول قال محمد رحمه الله
المستحاضة اذا توضأت اول الوقت ولبثت الخف
على السيلان ثم احدثت حدثا اخر توضأت ومسحت على
خفيها ما دام الوقت قائما لان الوقت مانع ظهور حكم
الحدث على ما مر فكان حكمها حكم الصحيح ولو ذهب الوقت
وتوضأت هل تمسح على خفيها فهذا على اربعة اوجه اما
ان كان الدم سايلا عند الوضوء واللبس جميعا او كان سايلا

عند الوضوء منقطعًا عند اللبس او كان منقطعا عند الوضوء
سائلا عند اللبس او كان منقطعا عند الوضوء واللبس جميعا
في الفصل الرابع لمسح بالاجماع انها لمعذور لا اصحاء وفي
الفصول الثلاث الاول عذرنا المسح وعذر في لمسح لكه
ان العذر لما استند حكم الحدث في حقها صار كالاصحاء فحصل
اللبس على طهارة كاملة لنا ان الوقت مانع ظهور حكم
الحدث عند الوضوء اما خروج الوقت ليس بحدث فاذا
ذهب الوقت زال المانع فظهر حكم الحدث المقارن للوضوء
فصار اللبس حاصلا على غير وضوء ولا يجوز المسح لا
انه لا يظهر حكم هذا التبين في فساد الصلوة المؤداة في
الوقت لضرورة ولا ضرورة في حق المسح بعد الوقت فان
صاحب الجرح السائل اذا توضا وصلى ثم انقطع الدم فهذه
المسئلة على اربعة اوجه اما ان توضى والدم منقطع ودام
لا انقطاع او كان الدم سائلا عند هما ثم انقطع ودام لا انقطاع
او كان منقطعا عند الوضوء سائلا عند الصلوة او كان
سائلا عند الوضوء منقطعا عند الصلوة في الوجه الاول
جازت صلوته ولا يغير شيئا لانها ادیت بطهارة كاملة
وكذا في الوجه الثاني لان العذر قام حالة الوضوء والصلوة
وكذا في الوجه الثالث لان العذر انما يعتبر لاجل الاداء
وانه قائم وقت الاداء وفي الوجه الرابع يعيد الصلوة لانه

وصلى صح

صلى بطهارة العذر عند زوال العذر وكذا اذا كان سائلا
عند الشروع ثم انقطع في اثناء الصلوة انه صلى بعضها عند زوال
العذر وصار كالعاري اذا وجد الكسوة حال الصلوة او العبد
التي صلاتها بغير اذن توضا للظهر ثم انقطع الدم وصلى ودام
لا انقطاع الى وقت العصر فتوضا وصلى العصر ودام لا انقطاع الى وقت المغرب
يجب عليه اعادة الظهر دون العصر انه ادى العصر بطهارة
كاملة فلو فسدت انما تفسد باعتبار الوقت ولا وجه الى
انه ادى العصر على حسبان جواز الظهر والموضع موضع
الاشتباه لانه لا يدري ان ذلك انقطاع بزوء بان يستوعب وقت
صلاته كاملا اولا فصار كالناسي هذا اذا استوعب لا انقطاع
وقت العصر فلو سال الدم في وقت العصر لا يجب عليه اعادة الظهر
ولا اعادة العصر انه ليس بانقطاع بزوء وصلى بطهارة العذر حال
قيام العذر قال مشايخنا توضات للعصر والدم سائل
وشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب استقبلت ولا ينبغي ان يذهب
الوقت يظهر حكم الحدث السابق فيتبين ان الحدث كان مقارنا للوضوء
والبناء شرع في الحدث الطارئ دون المقارن قال ولو لم يكن
الدم سائلا حتى توضا وشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب
مضت على صلاتها الا ان ذهاب الوقت ليس بحدث لان الدم كان
منقطعا عند الوضوء فان سال الدم في حال الصلوة ثم دخل
وقت المغرب استقبلت انه لما سال الدم ولم يعد الصلوة كان
الوقت مانعا فاذا ذهب الوقت ظهر حكم الحدث الذي

قال ص والدم سائل ص الى وقت المغرب ص

وهي في الصلوة ص للشروع ص في العصر ص وهي حكم وقت لم يظهر عليه السيلان لعذر دخول المغرب وهي العصر توضات ومضت على صلاتها لان هذا حدث طارئ ولو توضات والدم منقطع وشرعت في الصلوة فان سال الدم ص المر

مكان الهلاك فعار عبد محجور عليه غصب من رجل الف درهم
فامر عبدا محجورا عليه فقبضها فاستهلكها اخير المالك لما مر فان
اختار تضمين الثاني لا يرجع به على الاول لانقطاع العتق والابوة لان
اتلاف العبد الثاني مضاف الى استهلاكه لا الى استعمال الاول
والاول لم يلتزم عهدة استهلاكه فان اختار تضمين الاول رجع مولاه
على الثاني لان مولى الاول ملكه بالضمان والثاني استهلكه فان فعل
ذلك لم يرجع احدهما على الآخر اما الثاني على الاول فلما مر
انه لم يلتزم عهدة ما استهلكه واما الاول على الثاني لان مولاه اخذ
ضمان المغصوب منه من عبد محجور عليه غصب الف درهم من
مولاه اومر احسى وابرجر فقبضها ودلعه فقبض واستهلك فان
كان المغصوب منه اجنبيا يخير على ما مر فان اختار تضمين الحر
لا يرجع على العبد لا قبل العتق ولا بعده لانه لم يلتزم عهدة استهلاكه
وان اختار تضمين العبد يرجع مولاه على الحر لانه سلم انه اودع عند
الحر مال المولى وقد استهلكه ثم الحر ارجع على العبد بعد العتق
لما مر وان كان المغصوب منه مولى العبد تضمن الحر اغير ولا يرجع
الحر على العبد اصلا لانه استهلك الوديعة ولو كان الاول حرا
والثاني عبدا او المسئلة بحالها يخير المالك لما مر فان اختار تضمين
الحر لا يرجع على العبد حتى يعتق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله يرجع الحال ان الحر ملكه بالضمان وصار العبد
مودعا له على ما مر فان اختار تضمين العبد لا يرجع على الحر لانه لم يلتزم
له ضمان ما استهلك ثم اعاد محمد رحمه الله هذه المسائل بفصولها فقال
اذا كان العبد لاثنين فقال عبد محجور غصب عبد الف درهم فدفعها الى

يقبضها

عبد محجور ودلعه ودفعها الثاني الى عبد اخر محجور فهلكت
في يده فالمالك بالخيار ان ضمن ايّ العبيد شاء فان اختار تضمين الاول
كان لمولاه ان يضمن ايّ العبدين شاء لانه ملك المغصوب من وقت الغصب
على ما مر فان اختار تضمين الثاني لا يرجع مولاه بما ضمن على الاول
اصلا لانه لو رجع يرجع بحكم انه استعمل عبده وقد حللهما
فعل اختياري وهو دفع الثاني الوديعة الى الثالث ولا يرجع على الثالث
الا بعد العتق لانه لو رجع عليه في الحال كان لمولاه ان يرجع على الثاني
على ما ذكرنا في المسائل المتقدمة فلا تفيد وان رجع على الثالث بعد
العتق رجع هو على الثاني اذ اعتبر انه التزم العهدة بالايداع فيؤاخذ
به بعد العتق هذا اذا اختار مولى العبد الاول تضمين الثاني فان اختار
تضمين الثالث رجع مولاه على العبد الثاني انه استعمل عبده بغير
اذنه وقد تلف بتسليمه فاذا رجع على الثاني صار الجواب فيه
كالجواب فيما اذا اختار مولى الاول تضمين الثاني فيما مر الا ان الضمان
استقر عليه هذا كله اذا اختار المغصوب منه تضمين الاول
فان اختار تضمين الثاني لم يكن لمولاه ان يرجع على العبد الاول اصلا
ويرجع على العبد الثالث بعد العتق وصار كما اذا ضمن المالك العبد
الاول ومولى الاول ضمن العبد الثاني على ما مر ولو اختار المغصوب منه
تضمين العبد الثالث رجع مولاه على الثاني انه استعمله على ما مر
ولا يرجع على الاول لانه لم يجر بينه وبين الثالث انزاع ثم اعاد المسائل
وذكر انه استهلك مكان الهلاك وباقي المسئلة بحالها يخير المالك فان
اختار تضمين الثالث لا يرجع مولاه على احد انه استهلك الوديعة على ما مر
وان اختار تضمين الاول كان لمولاه ان يرجع على ايّ الاخرين شاء فان رجع
على الثالث لم يرجع مولاه على الثاني اصلا لانه استهلك الوديعة

الوديعه وان رجع على الباني يرجع مولاه على المالك لانه استهلك ودیعته
على ما مرّ وان اختار المغصوب منه تضمين الباني بالخيار فيه كالحر فيما اذا
هلك الوديعه عند احكم وهو ان ههنا المالك لا يرجع على الباني ولم يرجع قار
المسئله بحالها الا ان الباني لم يدفع الوديعه الى المالك كلها اجره لقبضها و
وديعه فقبض وهلك في يده بحكم المالك على ما مرّ فان اختار تضمين المالك لا
يرجع مولاه على الاول اصلا لانه لم يحر بتسليمها سببي يرجع على الباني لعدم العتق
لانه التزم العهده بالايداع وان اختار تضمين الباني يرجع مولاه على العبد المالك
لانه ملكه بالضمان على ما مرّ فاذا رجع على المالك ثم عتق الباني يرجع مولى المالك
عليه لانه التزم العهده بالايداع فاذا عتق المالك لا تسلل للباني عليه لما ذكرنا
فان اختار تضمين الاول كان مولاه بالخيار بين تضمين الباني وبين المالك على ما بيناه
ولو كان العبد المالك استهلك الوديعه والمسئله بحالها كان هذا والاول
سواء الا في خصله واحده وهي ان المالك لا يرجع على الباني لانه استهلكه على ما
مرّ حرا وديعه محمد رحمه الله عليه ماله فاودع العبد عبدا محجورا عليه
ودفعه اليه وهلك في يده لا تسلل لرب الوديعه على احدهما عند ابي حنيفه رحمه الله
لان الاول مودع والباني مودع المودع ومودع المودع لا يضمن عندهما وعند
محمد رحمه الله كذلك لان مودع المودع ان كان ضامنا عنده لكن ههنا
لعدم التضمين لانه لو ضمنه المالك يرجع هو على الاول لانه استعمله بغير اذن
مولاه فصار الاول ضامنا قتل العتق وهو عبد محجور عليه بالاستهلاك
وهذا لا يجوز على مذهبه ولم يذكر محمد رحمه الله قول ابي يوسف رحمه الله
قالوا عنده يضمن المالك ايهما شاء لان الاول استهلكه بالايداع عنده
والباني مودع المودع وكلاهما يضمنان عنده فان عتق عبد الاول قبل
الباني كان للمالك ان يضمنه لان العبد المحجور اذا استهلك الوديعه
لو اخذ به بعد العتق على ما يجيء في المختلف ولا يرجع هو على الباني سواء

عتق الباني او لا لانه مودعه وقد هلك الوديعه في يده فلو عتق الباني
قبل الاول لا يضمنه المالك عند ابي حنيفه وعند محمد يضمنه لانه مودع
المودع وهو على الخلاف ولو ان العبد الاول اودع رجلا اجر لا عبدا فهلك
في يده ليس للمالك ان يضمن ايهما شاء اما العبد فلانه مودع محجور استهلك
واما الحر فلانه مودع المودع فان عتق العبد ضمنه على ما مرّ ولا يرجع هو
على الحر لانه لو رجع عليه لرجع الحر عليه بما ضمن لانه مودعه وقد التزم
العهده وعتق وهذا عند ابي حنيفه رحمه الله وعند محمد رحمه الله بعد العتق
يضمن ايهما شاء على ما مرّ وعند ابي يوسف رحمه الله قبل العتق يضمن ايهما شاء
رجل اودع عبده الف درهم فاودعها عبده حرا او عبدا آخر
مأذونا له وهلك في يد الباني ليس للمولى ان يسلل على احدهما لان الاول عنده
والباني مودع المودع عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما ان كان
الباني حرا له ان يضمنه لانه مودع المودع وان كان الباني عبدا
فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما محمد رحمه الله يحتاج الى الفرق بين هذا
وبين ما اذا كانت الوديعه مال اجنبي فان ثم ليس للمالك ان يضمن العبد
الباني ووجه الفرق له ان لم يؤد الى ايجاب الضمان على المحجور بالا
استهلاك الوديعه لغير رضا المالك على ما مرّ وههنا المالك رضي بهلاك
لانه متى ضمن الباني مع علمه انه لو ضمنه كان له ان يرجع به على عبده
كان راضيا به وبجوز ايجاب الضمان على المحجور عليه برضا مالكه
رجل اودع عبدا محجورا عليه الف درهم فاودعه العبد عبدا
آخر مأذونا له فاستهلكها الباني فللمالك تضمين الباني بالاجماع لان
مودع المودع يضمن بالاستهلاك بالاجماع وليس له تضمين الاول
ما لم يعتق عند ابي حنيفه وعندهما رحمه الله عليهما وعند ابي يوسف رحمه الله
له ذلك لما ذكرنا فمحمد رحمه الله فرق بين الاستهلاك والهلاك حتى

تعالى لو زال الحق عن يطفف ولا يرعى القسط في الصاع والوسق
اذ لما ادعى عن عبده غصب الفه واقراره بالغصب والحق والصدق
واوفاه بالاثبات والحكم بعضها واذ جاء للبعض باللطف والرفق
اتى يدعي دفعا ويزعم انه شريكا له في البعض ليبقى
فهل هو مسموع كما لم يسمع ادا بانكاره للحق والبدو والشق
كما نص هذا في الكتاب محمد بهفته عوادي العفو منهله الورق
ولو في جواب المدعي فان لم يكن على له شيء من الخلل والدرق
وبعد شهود المدعي يثبت ما ادا فذلك مقبول وليس بذي زرق

الجواب

اذا اثبت ما اقر له بالحق البين فاعقب دعوى شركه الملك الحق
فلا يسمع الدعوى فصارت تناقض رجوعا عن ما اقر له بالحق بالصدق
وكيف يعد كذبا الكتاب قياسه وبينهما ما ليس يخفى من الفرق
وشيمتي الانصاف خلقا فقه وكن حق الهوا القول اوجب بالنطق
فيارب وفقني لطاعتك التي بها كل خير للمطيع من الخلق

والله اعلم بالصواب

تضمن العبد الثاني ووجه الفرق ان في الهلاك انما لا يضمنه لانه لو ضمنه يرجع على المولى وعند استهلاك الاول لا يرجع الثاني على الاول فافترقا ولو ان الثاني دفع الى ثالث ودیعه وهلكت في يده بعد ان جحد الثاني الوديعة ليس له ان يضمن الاول بعد العتق لما مر وليس له ان يضمن الثالث لانه قبل العتق ولانه انه مودع مودع مودعه ولم يتعد وله يضمن الثاني قبل العتق لانه مودع مودعه لكنه استهلك الوديعة بالدفع الى الثالث وعند محمد رحمه الله له يضمن الاول بعد العتق كما قال ابو حنيفة رحمه الله وله ان يضمن الثاني لا يرجع على الاول لانه استهلك على ما مر ولو ضمن الثالث لا يرجع على الاول ايضا لانه لم يجز بين الثالث والاول سبب وعند ابي يوسف رحمه الله يضمن ايهم شاء الجاحد على ما مر ثم مرجع رجوع العبد على البعض عند التضمين وعلى قياس ما ذكرناه من قبل لو جحد وديعة عبدا محجورا عليه الف درهم فاقر العبد عبدا اخر بقبضها وديعة فقبضها وهلكت ليس لصاحب الوديعة ان يضمن الاول قبل العتق بالاجماع لما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لما ذكرنا وعند ابي يوسف رحمه الله فلانه لم يوجد منه فعل بل وجد منه القول والمحجور لا يؤاخذ بضمان القول قبل العتق بالاجماع وليس له ان يضمن الثاني ايضا عنده لانه مودع المودع وعندهما له ذلك على ما مر قال محمد رحمه الله وكذلك جميع هذا في الصبي والمعتوه الا في خصلة واحدة وهو ان في كل موضع لا يضمنان في الجاحد الضمان بعد البلوغ والافاقة لما ذكرنا في اصل الباب والله تعالى اعلم بالحقيقة والصواب واليه يرجع والمآب تم الربع الاول من شرح الجامع الكبير بحمد الله تعالى وحسن توفيقه على يد العبد الضعيف اسحاق بن حسام في السابع عشر من شهر الاول ويتلوه في الربع الثاني كتاب المسوح بحمد الله وعونه وسداده وصلى الله على محمد واله اجمعين

نهاية المخطوطة